مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

حق المتهم في الصمت بين القانون و الممارسة القضائية

أ. عبد الرزاق تومي / جامعة باجي مختار - عنابة

ثقافة الطفل في ظل الوسائط الإلكترونية

أ. عبد الرزاق تومي

الملخص:

تحظى حقوق الإنسان بإهتمام واسع على الصعيدين الدولي و الوطني الأمر الذي انعكس بالإيجاب على تعزيز حقـــوق و حريات الأفراد داخل المجتمع ، حيث رسمت هذه الاتفاقيات الدولية حدود ضيقة للمساس بتلك الحقوق ضـــمن أطـــر قانونيـــة وطنية تضمن من جهة حق الدولة في الكشف عن الحقيقة ومن جهة أخرى حق المتهم بالتمتع بأصل البراءة و التي من مقتضـــياتها أن للمتهم لا يكلف بإثبات براءته و له أن يلتزم الصمت في مواجهة سلطة الاتهام التي يجب عليها أن تقدم أدلة جازمة و يقينية إذا ارادت أن تهدم هذا الأصل ، و في سبيل سعيها لذلك قد تحيد سلطة الإتهام عن ذلك فتستخدم أساليب تقليدية و علمية تخرج عن اطار الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصمت، الممارسة القضائية، حقوق المتهم.

Abstract :

Human rights are broad interest and on the international and national levels. Which reflected positively on the promotion of the rights and freedoms of individuals within the community? International agreements set narrow limits to undermine those rights. Within the national legal frameworks include the one hand, the right of the state to reveal the truth on the other hand the Accused right to the enjoyment of the presumption of innocence. And that of its requirements that the defendant does not bear the burden of proving his innocence, and for him to remain silent in the face of the accusation that the authority must provide definitive evidence and uncertain if she wanted to demolish this presumption. And for the sake of their quest for that accusation authority may deviate from it is used traditional and scientific methods outside the framework of legality

Keywords: The right to silence, Judicial practice, The rights of the accused.

مقدمة

إن من أهم مقتضيات قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ، و يبقى هذا الأصل قائما حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة و جازمة ،فإن لم يكن هذا الإثبات جازما و يقنيا تعين الإبقاء على الأصل ، و إعلان براءة المتهم ، ويكون حكم المحكمة بإعلان البراءة كاشفا لحقيقة و ليس منشأ لها ، وعليه فإن التسليم بهذا الأصل يترتب عليه عدة نتائج من أهمها أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته ، فله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه سلطة الاتهام فيمتنع عن الكلام ، أو موقفا ايجابيا بأن يتنازل عن حقه في الصمت و يقوم بدحض أدلة الإثبات وهنا لايشترط أن يقدم أدلة جازمة و يقينية مثل النيابة العامة و إنما يكتفي فقط بإثارة الشك في وسائل الإثبات ، والشك يفسر لصالح المتهم ، و طالما كان صمت المتهم و امتناعه عن الإجابة استعمالا لحق مقرر بمقتض القانون ، فإنه يقع على عاتق أشخاص السلطة القائمة على الخصومة الجنائية في أي مرحلة من مراحلها الالتزام باحترام هذا الإختيار ومساعدته عليه، ودون أن يفسر ذلك ضده ،فلا يمكن أن ينسب لساكت قول ، وينسحب ذلك على كل موقف سلبي يتصل بالمشاركة في تقديم دليل الإدانة ، و لا يجوز أن يندرج صمته هذا في إطار القاعدة المدنية التي تفسره بالقبول أو الإقرار.

ويكتسي الحق في الصمت أهمية يمكن تلمسها من خلال مبدأ المساواة أمام القضاء باعتباره عنصرا في مبدأ المساواة أمام القانون حيث يتطلب ذلك إحداث نوع من التوازن بين الاتهام و الدفاع بحسب مبدأ المساواة في الأسلحة ، و الذي بموجبه يتعين تمكين أطراف الخصومة الجزائية من الممارسة الفعلية للحق في الدفاع ، ويشكل الحق في الصمت أسلوب من أساليب ممارسة حق الدفاع بحرية في مواجهة السلطة التي تتسلح في مواجهته بالعديد من أشكال القوة و التي يستخدمها البعض من أشخاصها للبحث عن الحقيقة ، والتي تعتبر المسعى الأساسي للعدالة الجنائية .

إن التسليم بوجود الحق في الصمت يتطلب الإجابة على العديد من التساؤلات التي تتمحور حول الأسس و المصادر التي يستند عليها لتقرير وجوده ، ثم عن ماهية المخاطر التي تعوق ممارسة هذا الحق وفي الختام عن ماهية الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق ؟.

تعمل هذه الدراسة على تقديم رؤية أو إطار حول الحق في الصمت من خلال تبيان أساسه القانوني الذي كرسته مختلف الوثائق الدولية و التشريعات الوطنية في مبحث أول و المخاطر التي تهدده في مبحث ثاني وانتهاء بالضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصمت و تحديد أساسه القانوني

إن الحق في الصمت يكتسي أهمية بالغة باعتباره أحدى أهم الضمانات الإجرائية المنبثقة عن قرينة البراءة، لذلك تحرص اغلب التشريعات الجنائية على تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب تحديد مفهومه القانوني (المطلب الأول) ، و كذلك أساسه القانوني (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الحق في الصمت

إن للحق في الصمت مفهومان، مفهوم لغوي(الفرع الأول)، ومفهوم اصطلاحي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : لغة

إمساك عن الكلام ،عدم النطق ،موقف من لا يريد التعبير عن فكره و يمتنع عن إبداء رأيه [1]

الفرع الثاني:اصطلاحا

لم يتعرض المشرع الجزائري في أي نص لتعريف حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي رغم اعترافه صراحة للمتهم بهذا الحق في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة ، و هو ما حرم منه المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات إلا أن الفقه و القضاء الجنائي يعرفه على انه" هو رفض المتهم

للإجابة ولكافة القواعد المطبقة عليه في الاستجواب ، كما أنه من المتفق عليه في جميع الحالات .لا يصح أن يؤول صمته إلى ما يضر بمصلحته ، أو أن يستغل ضده بأي كيفية في الاثبات[2] .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحق في الصمت

تتنوع المصادر التي يستند عليها الحق في الصمت بين أسس ذات طبيعة قانونية دولية (الفرع الاول) وأسس ذات صبغة وطنية دستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول :الأساس القانوني لحق في الصمت على المستوى الدولي

إن الإنسان محور العلاقات على المستوي الدولي والوطني حيث سعت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية إلى إسباغ حماية قانونية لهدا الأخير بما يضمن تمتعه بجميع حقوقه بما فيها الحق في الصمت.

أولا: الأسس ذات الصبغة الدولية العامة

إن اللبنة الأساسية لتبلور مفهوم حقوق اللإنسان بصفة عامة و الحق في الصمت بصفة خاصة يرجع الى الحركة الدؤوبة للمجتمع الدولى في سعية الى تكريس الأسس القانونية لهذه الحقوق من خلال العديد من الإعلانات و المِؤتمرات الدولية .

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لم يتضمن هذا الإعلان النص بشكل مباشر على الحق في الصمت إلا أنه يستشف ضمنيا من نص المادة 11 من هذا الأخير بقولها "كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تبثث إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه "[3].

ب- تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:

أكد هذا التقرير ضمن مبادئه بشكل غير مباشر على حق المتهم في الصمت و ذلك بنصه على "لا يجوز ان يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو حيل خداعية ، أو لإيحاء ، أو استجواب مطول أو لتنويم مغناطيسي ، كما لا يجوز أن يعطى محاليل مخدرة أو أيا من المواد الاخرى التي من طبيعتها أن تشل او تخل بحريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تميزه"[4].

ج- العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد الدولي بنيويورك في 16 ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاد بمصادقة 35 دولة في 23 مارس 1976 و صادقت الجزائر على هذا العهد بتاريخ 16 ماي 1989 .[5] حيث نصت المادة 14 فقرة3 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية " كل شخص متهم بجريمة جنائية يتمتع على الأقل بإحدى الضمانات التالية:

-ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه ، أو يعترف بإذنابه ....".

ثانيا -الاتفاقيات و الإعلانات الإقليمية

إن المساهمة الفعالة للمجتمع الدولي في ارساء الأسس القانونية الدولية لحقوق الإنسان كان له الأثر البالغ على المستوي الإقليمي ، إذ سعت العديد من الدول الى بلورت هذه الأسس على ارض الواقع في شكل اتفاقيات اقليمية .

أ-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

رغم ان هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على الحق في الصمت إلا أن تفسير نصوصها و ووضعها موضع التطبيق أقر بمثل هدا الحق بمعرض تقرير حق الدفاع و وجوب صيانته من الاعتداء عليه ، ومن الحقوق التي تتصل بالحق في الصمت ما نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً " [6].

و تعمل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان دورا رقابيا على الدول المتعاقدة وقد أصدرت في هذا الشأن العديد من الأحكام ضد بعض الدول الأوربية كفرنسا و انجلترا ،و من هذه الأحكام ما صدر في 18 ديسمبر 1996 حيث قالت فيه "إن الحق في الصمت يعد حقا أساسيا رغم عدم النص عليه صراحة في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وذلك تأسيسا على أن الحق في الصمت يعد حقا أساسيا لحق المتهم في محاكمة عادلة ، وحقه في عدم الشهادة ضد نفسه ، وبالتالي لا يجوز لجهة الاتهام الاستناد إلى أدلة اتهام حصلت عليها من المتهم نفسه "، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية[7] .

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

انعقدت هذه الاتفاقية في الفترة الممتدة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969 في سان خوسيه بكوستاريكا ، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 و قد نصت المادة 8 فقرة 2 على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن للإنسان الحق في محاكمة عادلة وذلك بنصها على ما يلي:

-" لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون.

- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع."[8]

ج - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

بالرغم من ان الميثاق في جوهره لم ينص على الحق في الصمت ضمن مواده إلا انه تضمن إقرارا ضمنيا على وجود مثل هذا الحق من خلال تجريمه لجميع الانتهاكات التي يمكن ان تشكل اعتداءا على هذا الحق كحظر كافة أنواع التعذيب وكل أنواع المعاملات غير الإنسانية كما نص الميثاق أيضا على أهم المبادئ التي تضمن للشخص الحق في محاكمة عادلة مثل ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 7 من الميثاق" الإنسان بريء حتى تبثث إدانته أمام محكمة مختصة".[9]

الفرع الثاني: الأسس ذات الصبغة الوطنية

إن الحماية التي حضيت بها حقوق الإنسان على الصعيد الدولي كان لها الأثر البالغ على المستوى الوطني، فجل الاتفاقيات التي تصادق عليها الدول تسعى إلى إدماجها في القوانين الوطنية سواءا على مستوى الدساتير باعتبارها اسمي قانون في الدول أو على مستوى القوانين العادية باعتبارها تكريس لما ورد في الدستور .

أولا- الأساس الدستوري:

إن الدستور يكفل حماية الحقوق و الحريات و يحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة و علاقتها ببعضها ، و من خلال الكتلة الدستورية للحقوق و الحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها أن تحيد عن مضمون الحقوق و الحريات التي حددها الدستور أو تطمس معالمها أو تقلل من فاعليتها أو تعوق حركتها ، بل يجب أن عليها أن تكفلها و تنظم ممارستها فتضع حدودها و توفر جميع الضمانات لاحترامها ، ومن هنا تبدو الحاجة ملحة لتحديد الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ضوء مبدأ سيادة القانون الذي تقوم عليه دولة القانون. [10]

وعلى هذا الأساس حرصت جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر على تكريس مجموعة من الحقوق والحريات خاصة دستور 1989 و1996 وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمتضمن انضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعد بمثابة خارطة طريق جديدة للحقوق و الحريات لتتوالى التعديلات الدستورية التي كان آخرها تعديل 2016 وعليه فقد كرست هذه

الدساتير مجموعة من الضمانات و الحقوق الدستورية للشخص محل المتابعة الجزائية و التي تتصل في مضمونها بالحق في الصمت نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 45 من الدستور " كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، اي أن الأصل في الإنسان البراءة وما يترتب عن هذا الأصل في الإنسان ضرورة أن تتولى النيابة العامة اثبات التهمة الموجهة إليه مع ضرورة احترام جميع الضمانات التي نص عليها الدستور في المادة السالفة الذكر و تتمثل أساسا في إحاطته علما بكافة حقوقه المتمثلة أساسا في حقه في الصمت وعدم تكليفه بإثبات براءته ، و عدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه .هذا ونشير إلى أن بعض الدساتير تضفي صبغة دستورية على الحق في الصمت بالنص عليه صراحة في نص الدستور كما فعل المشرع المصري في نص المادة 55 فقرة 2 "وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

ثانيا- الأساس التشريعي:

إن الشرعية الإجرائية تستند في مقوماتها و عناصرها الى مبدأ الشرعية التي يخضع لها القانون الجنائي بمختلف فروعه ، ومقتضى الشرعية التزام المجتمع و جميع أجهزة الدولة بمبدأ سيادة القانون و حكمة في كافة مظاهر نشاطها. (11)

وعلى عكس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي نص عليه المشرع في صلب قانون العقوبات(12) الذي ينعته الفقه" بقانون الأشرار" لأنه لا يطبق الا على المجرمين ، فإن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ الشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية و إنما نص عليه في اسمي قانون في الدولة ألا و هو الدستور لأنه من أكثر القوانين مساسا بحقوق و حريات الأفراد ذلك انه بوقوع الجريمة فإن الإجراءات المتبعة في الدعوى تشمل جميع الأشخاص المجرمين والأبرياء فيخضعون إلى إجراءات قمعية تمس بالحقوق الأساسية للأفراد كالحد من حرية التنقل و التفتيش لذلك ينعته الفقه بقانون الشرفاء(13)، و عليه جاءت المادة 46 من الدستور الجزائري(14) لتضفي صبغة دستورية على مبدأ الشرعية الإجرائية ، و تكرس حماية للحقوق الأساسية للشخص محل المتابعة الجزئية و التي يعد الحق في الصمت من بين أهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإن أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور .....".

المبحث الأول :الممارسات العملية و المخاطر التشريعية التي تهدد حق المتهم في الصمت

إن الحماية التي يحظى بها الحق في الصمت سواء على المستوي الدولي أو على الصعيد الداخلي لم تشفع له بأن يكون بمنأى عن التهديدات التي تحيط به أثناء سير الخصومة الجزائية كون أن سلطة الاتهام تسعى إلى البحث عن الحقيقة و جمع أدلة الإثبات التي قد تنجم في كثير من الأحيان عن ممارسات عملية غير مشروعة (المطلب الأول) ، أو قد يكون القانون في حد ذاته مصدرا لها حينما لا يتضمن في طياته ما يكفل حماية هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:استعمال الوسائل التقليدية و الحديثة في التأثير على الحق في الصمت

تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة بسبب ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية ، و لا يستطيع أحد أن يشكك في قيمتها العلمية وصدق نتائجها لكن يبقى السؤال المطروح ما مدى مشروعية استخدامها في استجواب

المتهم ، فالهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو الكشف عن الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم ، فالمتهم بريء حتى تبثث إدانته بحكم بات ، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات الجنائية ، مما يتعين معه احترام حريته و تأكيد ضماناته ، ولا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية ،لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية في مواجهة السلطة [15].

ومن هذه الوسائل منها ما هو تقليدي كالتعذيب و جهاز كشف الكذب ومنها ما هو حديث كالتحليل التحذيري والتنويم المغناطيس و هو ما سنتعرض له فيما يلي :

الفرع الأول: التعذيب

إذا كان مبدأ احترام الكرامة الأنسابية اليوم يعتبر مبدأ دو قيمة دستورية فإن تعريفها لا يكاد يلقى إجماعا بين الفقهاء فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: "صفة لصيقة بالإنسان تتميز بصفة متجددة توفر للإنسان حق التمتع بحريته ".[16]

وعليه فإن الكرامة الإنسانية بهذا المعني تتعارض مع كل أنواع العنف سواء كان مادي أو معنوي و بمعنى أدق فإن الكرامة الإنسانية تتعارض مع كل إجراء يهدف إلى سلب الشخصية الإنسانية فهي جعلت لتعكس وتترجم جوهر الإنسانية.[17]

و كان التعذيب في العصور الوسطى أمرا طبيعيا على أساس النظرية التي كانت ترى أن المتهم يلتزم بإبداء أقواله بالصدق ،و كان يسمى بالاستجواب القضائي ، وكان الدافع من ورائه هو الحصول على الاعتراف في ظل الأدلة القانونية التي كانت يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات. [18]

ونتيجة التطور الذي عرفه مفهوم حقوق الإنسان فقد صدرت العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر تعذيب المتهم وهذا ما نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1945[19] ، و على صعيد المواثيق الدولية فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية على حظر كافة أنواع التعذيب [20].

إذا كان حظر التعذيب قد اتفقت عليه جميع الإعلانات و المواثيق الدولية إلا أن الخلاف مازال قائما بين التشريعات الموضوعية التي تأخذ بالمفهوم الضيق للتعذيب وتجرم استخدامه و بين التشريعات الإجرائية التي تأخذ بالمفهوم الموسع للتعذيب إذ تقرر جزاء إجرائيا علي ثبوته إذ يشكل اعتداءا صارخا على حق المتهم في الصمت ، ونشير إلى أن المشرع الجزائري في هذا الموضع يأخذ بالمفهوم الموسع للتعذيب إذ يتجاوز الإكراه المادي علي جسد المتهم إلى جميع أنواع التعذيب المادية و المعنوية[21] و هو المفهوم السائد من وجهة النظر الدولية و هذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بقولها" يقصد بالتعذيب : أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث ،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

الفرع الثاني : جهاز كشف الكذب Polygraphe

يعتبر" البوليغراف " نتاج التقدم العلمي الذي تحقق في مجال علم وظائف الأعضاء ، و هو عبارة عن آلة

تعمل بالطاقة الكهربائية ، تقوم برصد و تسجيل التحولات و التغيرات الفسيولوجية كالضغط الشرياني و معدل التنفس ، وإفراز العرق و يمكن من خلال تحليل الرسومات البيانية التي يسجلها هذا الجهاز ، الاستدلال على أن الشخص موضوع الاختبار كاذب أو صادق في أقواله .

وبالرغم من تعدد أنماط الجهاز المذكور و تنوع أشكاله إلا أنها مصممة لفرض رصد التغيرات الفسيولوجية التي تطرأ على الشخص موضوع الاختبار و التي عادة ما تقترن بقول الكذب ، وتقوم فكرة تصميم الجهاز على أن الإنسان عندما يكذب تعتريه حالتان :

فمن ناحية ، يخشى افتضاح أمره و ظهور الحقيقة التي يحرص على إخفائها ، و من ناحية أخرى هناك من الأشخاص من يشعر بتأنيب الضمير نتيجة الكذب و عدم قول الحقيقة ، وهو ما ينعكس على الجهاز العصبي فيؤدي الى رد فعل نفسي و انفعالي يظهر في صورة بعض التغيرات الفسيولوجية التي يمكن رصدها وتسجيلها من طرف الجهاز.[22]

و بالنظر إلى ماهية جهاز كشف الكذب و كيفية عمله ، يتبين لنا جليا الخطر المحدق بحق المتهم في الصمت إذ أنه حتى و لو تمسك المتهم بحقه في الصمت فإنه يتم التحايل على هذه الإرادة الحرة باستعمال الجهاز الذي يقوم باستنطاق الوظائف الحيوية للجسم التي تعبر بدورها على أشياء أحجم المتهم عن التصريح بها، و قد تؤدي إلى الاعتراف بالجريمة بدلا عن المتهم، و هو ما يمثل اعتداء صارخا على حق آخر من حقوق المتهم ألا وهو حقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه و ذلك بواسطة حواسه و بعض الوظائف الفسيولوجية لجسده، لتحرمه من إن يدافع عن نفسه بأية وسيلة كانت و لو بالكذب في الفرض الذي يتنازل فيه المتهم عن حقه في الصمت[23].

و الأمر لا يقتصر عند هذا الحد فاستخدام الجهاز في حد ذاته يشكل اعتداء على السلامة الجسدية للمتهم في حالة رفضه استخدام الجهاز ومع ذلك يتم إجباره على الخضوع لهذه الاختبارات التي عادة ما تترك آثارا على جسم المتهم مما يتنافى مع مبدأ احترام السلامة الجسدية للمتهم .[24]

الفرع الثالث: التحليل التحذيري narco-analyse

يتمثل التحليل التحذيري في حقن الشخص محل الاختبار بمادة مخدرة بطريقة طبية في داخل مجرى الدم ، ويكون لهذه المادة تأثير على مراكز معينة في المخ دون غيرها ، مما يفضي إلى استغراقه في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين خمسة دقائق إلى عشرين دقيقة تقريبا ، و يظل الجانب الإدراكي سليما خلال عملية التحذير ، كل ما هنالك أنه يفقد القدرة على السيطرة و الاختبار و التحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ، كما تزداد لديه الرغبة في المصارحة و الإفصاح عما بداخله .[25]

و يمكن القول ، بأن تأثير المواد المخدرة يشبه الى حد ما تأثير الكحول ، وان كان الفرق بينهما يتمثل في أن متعاطي العقاقير المخدرة يفقد السيطرة على الكلام ،بينما يتعلق تأثير الكحول بالأفعال أكثر من الأقوال، وهو أشبه ما يكون بحالة المريض عقب إجراء عملية جراحية له حينما يدخل فترة الإفاقة من تأثير التخدير، حيث ينطلق عقله الباطن الذي يتحرر من الرقيب ، فيتفوه بأمور ما كان ليفصح عنها في الحالة العادية فيؤثر بذلك على التحكم الإرادي ، فتحل هنا إرادة القائم على الاستجواب محل إرادة المستجوب مما يؤدي به إلى الاعتراف بالجريمة أو إلى أدلة إدانة أخرى و هنا يكمن الخطر المحدق بأهم الحقوق الأساسية للمتهم ألا و هو حريته في الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة أو التزام الصمت[26] ، و الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزه للمساس بالسلامة المعنوية و الجسدية للشخص

المستجوب ، وذلك لما تتركه المادة المخدرة من آثار على حرية الإدراك وحرية الاختيار اذ تقوم بتعطيل ملكات الحس لدى الشخص المستجوب فيخاطب فيها الجانب اللاشعوري باستعمال كافة أنواع التحايل النفسي، هذا فضلا عن الألم الذي تتركه وخز الإبرة في جسم الشخص و الآثار التي تتركها المادة المخدرة باعتبارها من المواد الضارة بجسم الإنسان على نحو يعرض سلامته الجسدية للخطر .[27]

الفـــرع الثالـــث : التنـــويم المغناطيســـي L'hypnotisme

التنويم المغناطيسي هو عبارة عن إحداث نوم اصطناعي أو بالأحرى افتعال حالة نوم غير طبيعية للشخص الخاضع تحت تأثيره و الذي يسمى الوسيط ، عن طريق الإيحاء من قبل شخص آخر يسمى المنوم [28]

و تتغير خلال ذلك حالة النائم النفسية و الجسمية كما يتغير الأداء العقلي الطبيعي للمنوم ، فتحجب بذلك ذاته الشعورية و تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات واعية أجنبية هي ذات الشخص القائم بالتنويم المغناطيسي. [29]وعلى هذا الأساس فإن عملية التنويم المغناطيسي تنصب على عنصر الإرادة لدى المتهم فتقوم بتعطيلها على نحو ينعدم معه حق المتهم في الامتناع عن الكلام فتطوع بذلك إرادته بحيث تصبح قابلة لتنفيذ كل ما يوجه إليها من أوامر ، ومن خلالها يتم توجيه الأسئلة إلى المتهم و تلقي الإجابات التي كان يرفض الرد عليها و هو بكامل إرادته أثناء ممارسته لحقه في الصمت ، و هو ما يمثل اعتداءا على الكيان النفسي للإنسان ، و ذلك من قبل القائم على استخدام هذه الوسيلة ، بواسطة السيطرة على العقل الباطن للحصول على المعلومات التي يمكن إن تستخدم لاحقا كدليل ضده ، وهذا ما يشكل خطورة بالغة علي سلامة الدليل إذا استخدم على هذا النحو.[30]

الفرع الرابع: الاستجواب النفسي

قد يلجأ المحققون في كثير من الأحيان إلى إجراء استجواب من نوع خاص يظهر في ظاهره أنه على مشروع إلا أنه بخلاف ذلك إذ يعمد المحققون إلى تسطير مجموعة من الأسئلة تهدف إلى قياس درجة رد فعل المتهم على نحو يستخلص معه المحقوق مجموعة من النتائج ، قد تنتهي في غالب الأحيان إلى استخلاص عنصر الإذناب لدى المتهم ، و من هذا المنطلق فإن هذه الوسيلة تشكل تهديدا كبيرا على الحق في الصمت خصوصا إذا استعمل المتهم هذا الحق و امتنع عن الاعتراف بالجرم إذ يستخلص المحقق من تلك الردود عنصر الإذناب لدى المتهم .[31]

و يعتمد نجاح هذه الوسيلة على مدى تحكم المحقق في مهارات الاستجواب النفسي ، و غالبا ما يوكل هذه المهمة إلى خبير نفسي معتمد غالبا ما يكون طبيب نفسي ممارس أو حر، فقد أصبح اليوم فاعلا أساسيا في الإجراءات الجزائية عامة و التحقيق القضائي بصفة خاصة فيقوم الخبير بموجب ذلك بالإجابة عن الأسئلة التي حددها قاضي التحقيق و يجوز له استدعاؤه لمناقشته في تقرير الخبرة لاستجلاء الحقيقة.[32]

المطلب الثاني: المخاطر القانونية التي تهدد حق المتهم في الصمت

إذا كان جوهر المخاطر العملية ينصب على الممارسات العملية التي يقوم رجال القضاء بمعرض قيامهم بمهامهم التي أوكلها إليهم القانون فان بعض المخاطر لم تكرسها الممارسات القضائية و إنما كرسها الواقع التشريعي من خلال ما منحه لأطراف الخصومة من صلاحيات بموجب القانون للوصول إلى الحقيقة على حساب حقوق المتهم التي تواجه في كثير من الأحيان تهديدا من اجل تجسيدها على ارض الواقع ويجعل من التمتع بها أمرا مستحيلا يفرضه القانون قبل الواقع ومن هذه المخاطر القانونية ما يتعلق بحرية الإثبات (الفرع الأول) و منها ما يتصل بمبدأ الاقتناع الشخصي

للقاضي الجنائي (الفرع الثاني) وما يترتب عليه من تأويل للصمت في غير صالح المتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات

تعددت أنظمة الإثبات بين نظام مطلق يجوز بموجبه إثبات الجرائم بكافة وسائل الإثبات و بين مقيد يحدد مسبقا وسائل إثبات معينة لا يجوز اثباث الجرائم بغيرها و بين نظام مختلط يأخذ بكلأ النظامين معا فيكون احدها الأصل و الثاني الاستثناء بحسب النظام المعتمد في قانون الإجراءات الجزائية وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس نظام مختلط في الإثبات يأخذ بمبدأ حرية الإثبات كمبدأ و الاستثناء تقيد وسائل الإثبات في بعض الجرائم[32] و هذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[34] .

و عليه فيجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات ماعدا ما قيده المشرع بنص وتكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير وسائل الإثبات ، فيجوز له أن يجزأ الأدلة و يأخذ بنظام تساند الأدلة أو أن يقوم بتلفيق الأدلة فيأخذ جزء من دليل و جزء آخر من دليل آخر و يكون حقيقة جديدة ،إلا أن الجدير بالذكر أن هذه الحرية التي منحها المشرع للقاضي ينبغي ألا تخرج عن إطارها القانوني اذ يجب أن تتقيد بالضوابط القانونية التي حددها المشرع من كون الدليل مشروع و أن يستخلص بطريقة قانونية[35].

و من ثمة فلا يجوز التأثير على إرادة المتهم من أجل انتزاع اعتراف منه تحت وطأة الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي أو حتى التعذيب كما لا يجوز أن يأخذ منه ما يدينه و هو مبدأ مكرس في القانون الجنائي (مبدأ عدم تجريم النفس البشرية) إلا إذا نص القانون على ذلك ، كما أن القضاة في سعيهم للبحث عن الحقيقة يجب ان يتقيدوا بمبدأ الشرعية الإجرائية فيقع تحت طائلة البطلان كل دليل استخلص بإجراء غير شرعي ، فكل هذه الضوابط وضعت من أجل حماية حقوق المتهم بما فيها الحق في الصمت من تعسف رجال القضاء في استعمال السلطات المخولة لهم في الإثبات بحثا عن الحقيقة .[36]

الفرع الثاني : الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

و مؤدى هذا المبدأ أن القاضي الجزائي يحكم في الدعوى - بخلاف الحالات التي نص عليها القانون- بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، و يكون له مطلق الحرية في تقدير قيمة و قوة الدليل المقدم في الدعوى ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يعتقد بصحته و أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه لذا فإنه يطلق على المبدأ تسمية مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي في تكوين عقيدته" principe de pure conviction de juge"

وهذا يعني أن للقاضي الجزائي الحرية في أن يأخذ الحقيقة التي ينشدها من أي موطن يراه سواء كانت كتابات، تصريحات، دلائل مستوحاة من رأي خبير أو شهادة شهود ، وخلاصة القول أن المقصود بالاقتناع الذاتي أن يتوفر للقاضي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده جازما بثبوت الوقائع كما أوردها في حكمه ، و ينسبها إلى المتهم و في هذا المعنى يكون الاقتناع عبارة اعتقاد جازم قائم على أدلة موضوعية ، وهو يقوم على استقراء الأدلة التي تطرح أمامه و تمحيصها حتى يصل إلى الاقتناع بها [37].

ولعل من أشد المخاطر القانونية وطأة على حقوق المتهم بصفة عامة و الحق في الصمت بصفة خاصة مسألة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي من المفروض أن يبنى على أسباب موضوعية و ليست شخصية ففي الفرض الذي يمتنع المتهم فيه عن الإجابة عن السؤال المطروح من طرف القاضي فإن ذلك سترك انطباع لذا القاضي بأن المتهم لا يملك إجابة مما يوطن قناعة لذا القاضي بإدانة هذا الأخير لذلك ينبغي أن تبنى

قناعة القاضي على عناصر موضوعية مبنية على أدلة طرحت في الجلسة و نوقشت بحضور الأطراف[38] .

الفرع الثالث: تأويل الصمت في غير صالحة المتهم

إن من مقتضيات قرينة البراءة أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته فيقع بذلك عبئ الإثبات على جهاز النيابة العامة التي عليها تقديم أدلة جازمة و قاطعة على إدانة المتهم إذا أرادت أن تهدم أصل البراءة الذي هو مقرر للإنسان ، و ما على هذا الأخير إلا التزام الصمت و إذا أراد أن يدافع عن نفسه فله ذلك و لا يشترط أن يقدم أدلة قاطعة و جازمة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة فيكفي فقط أن يثير الشك في وسائل الإثبات و الشك يفسر لصالح المتهم كما هو مقرر بالقانون [39].

إلا أنه في بعض الحالات يقوم المشرع بنقل عبئ الإثبات من النيابة إلى عاتق المتهم لأن المشرع في هذه الحالات يفترض الخطأ في المتهم فتعتبر الجريمة حينئذ جريمة شكلية مثل حوادث المرور أو أن المشرع يفترض العلم في الإنسان و ينقل عبئ الإثبات إليه مثل الجرائم الجمركية أو أن المشرع في بعض الجرائم صعبة الإثبات يقوم بتكليف المتهم بإثبات براءته مثل جرائم الامتناع، فالمشرع في هذه الطوائف من الجرائم يفترض سوء النية في المتهم و يطالبه بإثبات العكس مما ينقل عبئ الإثبات من عاتق النيابة الى المتهم ففي كل هذه الحالات اذا مارس المتهم حقه في الصمت فإنه سيترك لا محالة قناعة لذا القاضي بالإدانة[40] . و الأكثر من ذلك نجد أن بعض التشريعات الإنجلوسكسونية قد قامت بالنص صراحة على إمكانية تأويل الصمت في غير صالح المتهم مثل ما فعل المشرع الإنجليزي في التعديل مما يشكل اعتداء خطير مقننا بالنصوص التشريعية على واحد من أهم مقتضيات قرينة البراءة ألا و هو الحق في الصمت [41].

لذلك تحرص أغلب التشريعات على إضفاء المزيد من الفعالية القانونية على حماية هذا الحق و ذلك للحد من تعسف القضاة كما فعل المشرع الفرنسي بالنص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 328 على عدم جواز تفسير صمت المتهم كدليل ضده[42]، وتبقى الدعوة موجه للمشرع الجزائري لإضافة مادة صريحة في باب الإثبات تمنع من تفسير صمت المتهم كدليل ضده لأنه لم ينص على ذلك و اكتفى فقط بالنص على هذا الحق بصفة محتشمة في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الرابع: تأثير التطور التكنولوجي على الحق في الصمت

إن التطور التكنولوجي الكبير الذي يعرفه العالم اليوم في شتى المجالات جعل من السهولة بمكان معرفة أي معلومة كانت في أي وقت و في أي زمان ، مما انعكس بالإيجاب على عمل المحققين في الوصول إلى الحقيقة ، وتبقى العقبة الوحيدة في طريقهم هو جعل تلك الوسائل شرعية أي تقنينها بواسطة القانون ليستطيع رجال القضاء توظيفها في مجال البحث عن الحقيقة .

ومما لا شك فيه أن هذا التطور الحاصل في ميدان التكنولوجيا كان له الأثر البالغ على حقوق المتهم بصفة عامة و الحق في الصمت بصفة خاصة إذ أصبح مجال تمتع المتهم بهذا الحق ضيقا جدا و إن لم نقل منعدما في بعض الأحيان ، إذ أن الوسائل التكنولوجية تتولى الإجابة عن المتهم إذا مارس حقه في الصمت مما يضطره في حالات عديدة إلى التنازل عن هذا الحق محاولا إثبات العكس ، و من هذه الوسائل مثلا نظام تحديد المواقع الجغرافي الذي ظهر لأول مرة في التشريع الألماني سنة 2013 و هو يقوم على تتبع تحركات المشتبه فيه في مختلف الأماكن عن طريق شبكة الهاتف النقال أو عن طريق وضع شريحة في المركبة التي يستعملها المتهم ، و هذه الوسيلة تعطي المحققين معلومات دقيقة في الوقت الحقيقي عن تواجد المجرمين في أماكن الجريمة ، و نظرا لفعالية هذه الوسيلة في الكشف عن الجريمة فقد

قننها المشرع الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 28 مارس2014 .

كذلك من الوسائل الحديثة المستعملة في الإثبات نجد أجهزة كمرات المراقبة التي تقدم أدلة بالصوت و الصورة على إدانة المتهم ، أيضا العينات الجينية ، الملفات الإلكترونية و غيرها من و سائل الإثبات الحديثة. و تبقى العقبة الوحيدة هي إسباغ تلك الوسائل بالصفة الشرعية عن طريق تقنينها و إلا فإنها سترفض تحت طائلة عدم مشروعية الدليل ، فقد قامت محكمة النقض الفرنسة بإبطال جميع الإجراءات التي جاءت مخالفة للقانون بشأن استعمال شريحة نظام تحديد المواقع كدليل للإثبات وهذا لكون هذه الوسيلة لم ينص عليها المشرع الفرنسي كإجراء قانوني في التحري و التحقيق ، اذ يتصف هذا الإجراء بكونه مخالف للقانون.[43]

المبحث الثاني : الضمانات الموضوعية و الإجرائية لحماية الحق في الصمت

تعددت المخاطر التي تواجه حق المتهم في الصمت بين مخاطر كرستها الممارسات القضائية و بين ممارسات كرسها الواقع التشريعي مما يجعل من تمتع المتهم بهذا الحق ضربا من الخيال في كثير من الأحيان مما يستوجب إضفاء ضمانات تكفل المحافظة على هذا الحق و تعزز مركز المتهم في مختلف مراحل التحقيق ، هذه الضمانات تتنوع بين ضمانات موضوعية (المطلب الأول) و ضمانات إجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

إن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم ، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات ،مما يتعين معه احترام حريته و تأكيد ضماناتها ،فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول اليها على مذبح الحرية.[44]

إن إضفاء حماية على الحق في الصمت لا يتأتى إلا بتوفير حماية جنائية ضد كل الأعمال التي من شأنها المساس بجوهر هذا الحق و عليه تتشارك كل التشريعات في تكريس حماية موضوعية بتجريم كل ما يتصل فهذا الحق من تجريم الاعتداء الجسدي (الفرع الأول) ، ليتعدى الأمر لتجريم إعطاء مواد ضارة للمتهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حظر التعذيب

تعددت مفاهيم التعذيب بحسب الزاوية التي يدرس منها، فقد يكون إحدى صور الاختلال أو عدم التوازن الاجتماعي عند علماء الاجتماع ، وقد يكون نتيجة لشذوذ نفسي أو انحراف مزاجي للقائم بالتعذيب ، وقد يكون مظهرا من مظاهر الاضطراب السياسي في بلد ما ، إلا أن المفهوم القانوني للتعذيب ينصرف إلى عدم احترام السلطة للقانون، و ما يترتب عن ذلك من آثار عديدة سواء من الناحية العقابية أو من الإجرائية و كافة صور المسؤوليات الأخرى ، و التعذيب قد يكون جريمة مستقلة و قد يكون ظرفا مشددا للعقاب على جريمة أخرى ، كما قد يقع لحمل الخاضع له على ارتكاب جريمة ما فيكون دربا من دروب الإكراه الذي يعدم الأهلية الجنائية للخاضع له بما مؤداه انتفاء المسؤولية و العقاب. [45]

وقد عرف المشرع الجزائري التعذيب في نص المادة 263 مكرر قانون عقوبات بعد تعديل سنة 2004 بعد مصادقة الجزائر على مضمون اتفاقية مناهضة التعذيب: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه "

فإذا كان التعذيب بهذا المعنى فإن القانون يتطلب توافر الأركان لقيام هذه الجريمة منها ما يتعلق بـ :

أولا: الركن المفترض في الجريمة

و يجب أن يكون موظفا عاما يؤدي خدمة عمومية و يتمتع بسلطة وظيفته ، و يدخل في ذلك الموظفون العموميون في أجهزة الدولة و من في حكمهم ، ويستوي في ذلك أن يكون الموظف قد عذب بنفسه أو أصدر أمره بالتعذيب و الوظيفة شرط أساسي في الركن المفترض لجريمة التعذيب وإن بدت مستقلة عن نشاط صاحبها إلا أنها تعتبر عاملا مهيئا لنشاطه الإجرامي [46].

ثانيا: الركن المادي للجريمة

إن جريمة التعذيب وفقا للتعريف السابق تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال ايجابية تمثل السلوك الإجرامي ، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة ، وهي عذاب أو ألم شديد قد يكون عقلي أو جسدي وأن تقوم علاقة السببية بين السلوك و النتيجة .

أ - السلوك الإجرامي : إن السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب يتمثل في إتيان الجاني عملا يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون ، و هذا العمل قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني ، أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته .

فالصورة الأولى: تتمثل في ممارسة الجاني بنفسه لأعمال التعذيب على الضحية باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها مثل ضرب المتهم ، كما قد يكون التعذيب معنويا مثل مشاهدة أحد أفراد العائلة و هو يخضع للتعذيب

أما الصورة الثانية : فتتمثل في التحريض على التعذيب ،فهنا الجاني لا يقوم بعمل مادي أي لا يمارس التعذيب مباشرة ، وانما يؤثر على الإرادة فيوجهها الوجهة التي يريدها ، و الملاحظ هنا أن مفهوم التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض ،كما نجد أن المحرض يعد شريكا في بعض الأنظمة القانونية لاسيما المشرع الفرنسي و المصري عكس المشرع الجزائري الذي يجعل منه فاعلا أصليا.[47]

أما الصورة الثالثة : فتتمثل في في إصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهنا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر مستمدة من القانون كوجود علاقة تبعية بين الأمر و منفد الأمر كأن تكون علاقة رئيس بمرؤسيه ، و المشرع هنا يعتبر المرؤوس فاعلا أصليا في الجريمة على عكس بعض الأنظمة التي تعتبره شريكا [48].

و أما الصورة الرابعة : أن يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب : و الموافقة هي تصرف إيجابي يعكس رضاء الشخص عن أعمال التعذيب فرغم أنه لم يقم أو يحرض أو يأمر بالتعذيب ألا أن رضاءه يجعل منه مجرما، و السكوت هو اتخاذ الجاني موقفا سلبيا مع علمه بضرورة منع السلوك الإجرامي مما يجعل منه مقرا للجريمة في الوقت الذي فرض عليه المشرع واجبا قانونيا هو الإبلاغ عن الجريمة وعليه تقوم في حقه المسؤولية الجنائية عن الأعمال السلبية وهو نفس المنحى الذي سار عليه القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب.[49]

ب - النتيجة : باعتبار جريمة التعذيب جريمة مادية فإنه يتطلب لوقوعها حدوث النتيجة التي مؤداها إحداث عذاب أو الم شديد جسديا كان أو عقليا ، أما من يأمر بالتعذيب أو يحرض عليه فلم يشترط المشرع وقوع النتيجة ، فتقوم الجريمة بمجرد إتيان الفعل المجرم[50] .

ج- علاقة السببية : و مقتضى ذلك أن يكون نشاط الجاني هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة التعذيب ، و في هذا الصدد فقد تبنى المشرع الجزائري نظرية السبب المباشر في تحقيق النتيجة دون الإعتداد بباقي العوامل الخارجية الأخرى و هو ما نصت عليه المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التعذيب جريمة عمديه تتطلب القصد العام و القصد الخاص

فأما القصد العام : فيقوم على توفر عنصر العلم و الإرادة فعلم المتهم بأركان الجريمة و انصراف إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة سعيا إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد، يجعل من القصد العام قائما في حقه .

القصد الخاص : و هو الغاية التي يقصدها الجاني و المتمثلة في إيلام المجني عليه و التسبب له في معاناة شديدة للوصول إلى نتيجة أو غاية معلومة لديه سلفا ، وهي حمل المتهم على الإعتراف .(51)

ثالثا - العقوبة : تتنوع العقوبات بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية

أ- العقوبات الأصلية : يعاقب المشرع الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرون سنة و بغرامة تتراوح ما بين 150000دج الى 800000دج و تشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت جريمة التعذيب جناية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤبد .

وقد عاقب المشرع الموظف الذي لم يرتكب التعذيب لكنه وافق عليه بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة تتراوح ما بين 100000دج الى 500000دج .

ب- العقوبات التكميلية: و تتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية.

الفرع الثاني : تجريم إعطاء مواد ضارة

رأينا بمعرض شرح آلية عمل التحليل التخديري أن هذا الأخير يقوم على حقن المتهم بمواد مخدرة أو عقاقيري في مجرى الدم تقوم بالتأثير على عمل المخ فتعطل مراكز الإدراك داخل المخ مما يسمح للمحققين باستجواب العقل الباطن للمتهم، و لا يختلف إثنان في أن هذه المواد ذات طبيعة ضارة بصحة الإنسان ، لذلك حرصت أغلب التشريعات على تجريم هذا الفعل بموجب قانون العقوبات كما فعل المشرع الجزائري في نص المادة 275 من قانون العقوبات .

أولا - اركان الجريمة :

تقتضي هذه الجريمة فعلا ماديا يتمثل في مناولة المجني عليه المادة الضارة و كذلك قصدا جنائيا

أ- **المادة المستعملة**: تقتضي هذه الجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، من شأنها أن تسبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل لا غير ، ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة .

ب- **النتيجة** : لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي ،ذلك أن هذه الجريمة و هي من الجرائم المادية لا تتم إلا بحصول النتيجة المذكورة، و تقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة و مرض الضحية أو عجزها ، ولا يشترط القانون مدة معينة في العجز عن العمل ، أما المرض فيجب أن يكون فعليا و من ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة ، ومع ذلك فقد تطبق على هذه الحالة أحكام العنف العمد (52).

ج-**الجزاء** : تختلف العقوبة بإختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المادة الضارة بالصحة ، وهي على النحو التالي :

1- إذا نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500 إلى 2000 دج .

2- إذا نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات .

3- إذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات (تصبح الجريمة جناية) .

4- إذا أدى إلى الوفاء دون قصد إحداثها تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة .

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

إذا كان محور الضمانات الموضوعية ينصب على تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا للحق في الصمت فإن جوهر الضمانات الإجرائية ينصب على ضمان عدم الخروج عن شرعية القاعدة الجنائية بضمان التفسير السليم للقاعدة الإجرائية (الفرع الأول) ، و تقرير جزاء إجرائي يطال العمل المخالف للشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التفسير الصحيح للحق في الصمت

إن من مقتضيات قرينة البراءة أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته ، فله أن يلتزم الصمت و يقع على النيابة العامة أن تثبث عكس ذلك بأدلة جازمة و قطعية لكي تهدم الأصل ، هذا الموقف السلبي الذي يتخذه المتهم ينبغي أن يعامل على نحو لا يتعارض مع المساس بحقوقه الأساسية التي تصطدم في كثير من الأحيان مع أهم المبادئ القانونية المتمثلة في الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، لذلك تحرص التشريعات الجنائية في هذا المجال على إضفاء حماية للحق في الصمت من خلال حظر عملية القياس من جهة و من جهة آخري النص على ضرورة عدم تأويل صمت المتهم على أنه دليل ضده.

أولا: حظر عملية القياس

إن الصمت كما سبق وأن أشرنا موقف سلبي و من ثمة فلا وجه للقياس و إعتبار أن صمت المتهم يعتبر إقرارا أو إعترافا بالتهمة و ذلك باعتبار أن الإعتراف هو موقف إيجابي يعبر فيه المتهم صراحة عن ارتكبه الجريمة هذا من جهة ، و من جهة أخرى إن مفهوم الصمت في نطاق القانون الجنائي يختلف تماما عن مفهوم الصمت في نطاق قواعد القانون المدني و قانون الأسرة التي تفسر الصمت بمعنى القبول أو الإقرار أو الرضا و كلها مترادفات لمعنى واحد [53].

ثانيا : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة و بناء قناعته من الأدلة المطروحة في الجلسة و التي جرى مناقشتها أمامه ليكون قناعته منها لا يخول للقاضي أن يبنى قناعته بالإدانة على أساس تأويل صمت المتهم إلى قرينة إدانة ضده ، فالقانون يوجب على القاضي احترام ضمانات قرينة البراءة التي من أهم نتائجها أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته و له أن يلتزم الصمت ، فهدم هذا الأصل في الإنسان لا يكون إلا بناء على أدلة جازمة و قاطعة في الدعوى و عليه تحرص جل التشريعات المقارنة على حظر تفسير صمت المتهم كدليل ضده ، فعلى سبيل المثال نص المشرع الفرنسي في المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تفسير صمت المتهم كدليل ضده[54] .

و يلتزم بهذا المفهوم ليس قضاة الحكم فحسب وإنما قضاة التحقيق أيضا ، ذلك أنه إذا رفض المتهم الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة فإنه لا يجوز للمحقق أو المحكمة أن يتخذ من إمتناعها هذا قرينة ضده أو إكراهه على الكلام و إلا ترتب على ذلك بطلان الإستجواب و كل ما يترتب عليه ، و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري أكتفى بالنص على الحق في الصمت بصفة مقتضبة في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية و لم ينص في باب الإثباب على حظر تفسير صمت المتهم ضده ، مما يوجب على المشرع الحرص على كفالة حقوق المتهم في الدعوى بالنص صراحة على حظر هكذا تفسير خاصة في ظل مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي نرى أنه ينبغي

أن يكون على نحو موضوعي و ليس شخصي لكفالة حقوق أطراف الدعوى الجزائية .

الفرع الثاني : بطلان العمل الإجرائي المخالف للحق في الصمت

إن الاعتداء على حق المتهم في الصمت لا يرتب فقط جزاءات موضوعية ، بل يتعداه إلى تقرير جزاءات إجرائية تطال العمل الإجرائي الذي حصل بمناسبته الإعتداء على الحق في الصمت و تعرف الأنظمة الإجرائية نظامين للبطلان ، نظام بطلان قانوني مقرر بنصوص القانون و نظام بطلان جوهري مقرر في حالة مخالفة قواعد جوهرية تمس بحقوق الدفاع .

و من المقرر قانونا أن الإجراءات التي كفلت حق المتهم في الدفاع هي من الإجراءات الجوهرية ، ويعد الحق في الصمت أحد أهم تلك الحقوق ، و لذلك فإن المساس به يفضي إلى البطلان كجزاء لانتهاك هذا الأخير وهو ما نصت عليه المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[55] إذ رتبت البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين 100 و 105ق .إ.ج .ج ، وعلى نفس المنحى سار المشرع المصري إذ نص في المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية المصري علي ترتيب البطلان[56] ، كما أكد المشرع الفرنسي أيضا نفس هذه الأحكام في نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [57] .

و بالتالي فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على الإجراء الذي أهدر حق الدفاع أو انتقص منه ، هي فقدان هذا الإجراء لقيمته القانونية ، و تجريده من ترتيب آثاره القانونية و بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه و التالية له مباشرة و في هذا السياق أبطلت محكمة النقض الفرنسية جميع الإجراءات التي تمت تحت التنويم المغناطيسي و كذلك الإجراءات التالية لها من استجواب و اعتبرت أن قرار غرفة التحقيق (غرفة الإتهام) باستبعاد محضر الخبرة الذي قام به الخبير النفساني تحت تأثير" التنويم المغناطيسي" ، و كذلك محضر" التنميط النفسي "[58] من البطلان يعد مخالفا للنصوص القانونية المتعلقة بالإثبات و خرقا لحقوق الدفاع. [59]

و في نفس السياق قامت محكمة النقض الفرنسية بنقض قرار صادر عن محكمة الإستئناف وهذا نتيجة لعدم تنبه المتهم بحقه في الصمت أمام محكمة الإستئناف باعتباره واجبا يقع على عاتق القضاة و أن تنبه قضاة الدرجة الأولى لا يعفي قضاة المجلس من إعادة تنبيهه عن حقه في الصمت مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.[60]

خاتمة:

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن تبلور مفهوم الحق في الصمت كان بفضل الإتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الشيء الذي انعكس بالإيجاب على التشريعات الوطنية التي تبنت هذا الحق في القوانين الداخلية، الشيئ الذي كان له آثاره وانعكاساته على الماثل أمام العدالة.

رغم أن الاعتراف بحق المتهم في الصمت يعتبر ضمانة هامة للمتهم أثناء مختلف مراحل المحاكمة إلا أنه تعترضه العديد من العقبات التي قد تحد من فعاليته:

- تكريس هذا في قانون الإجراءات الجزائية يختلف بحسب النظم الإجرائية للدول، فمنها من يعترف به لكل من المشتبه فيه في مرحلة جمع الإستدلالات و المتهم في مرحلة التحقيق و المحاكمة، و منها من يقرر هذا الحق للمتهم فقط دون المشتبه فيه، و بصفه محتشمة في مرحلة التحقيق القضائي كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري .

-يقيد هذا الحق مجموعة من المخاطر منها ما يتعلق بالفراغ التشريعي الذي يترك الباب مفتوحا أمام القضاة لتفسير الصمت تبعا لاقتناعهم الشخصي على أنه

إدانة، و منها ما كرسته الممارسة القضائية باستعمال أساليب ملتوية أثناء التحقيق لانتزاع الإعتراف من المتهم من خلال إطالة الاستجواب، إرهاق المتهم و كذلك استعمال الأساليب العلمية كالتنويم المغناطيسي و الاستجواب النفسي.

-إن التطور التكنولوجي كان له الأثر البارز على الحق في الصمت، ففي بعض الحالات تنعدم المسافة الفاصلة بين صمت المتهم و تصريحه بالوقائع، فتتولى هذه الوسائل التكنولوجية تقديم الإجابة بدلا عن المتهم فيصبح من الأفضل له التكلم و إثارة الشك في وسائل الإثبات، بدلا من أن يقف موقفا سلبيا تجاهها ليستفيد من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم .

في سبيل مواجهة هذه العقبات ووضع حد لها، وكذا تعزيز ضمانة "حق المتهم في الصمت" ، تم التوصل إلى اقتراح التوصيات التالية :

أولا- ضرورة النص صراحة في صلب قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الصمت في جميع مراحل الدعوى العمومية فإذا كان هذا الحق يستفيد منه المتهم فمن باب أولى أن يستفيد منه المشتبه فيه ومع ضرورة النص على تنبيه المتهم بحقه في الصمت ،كإجراء شكلي قبل التطرق إلى الموضوع كالتزام يقع على قضاة التحقيق ، الحكم و قضاة الإستئناف ، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ثانيا - ضرورة النص صراحة في الباب المتعلق بالإثبات على عدم جواز تأويل و تفسير صمت المتهم كدليل ضده لغلق الباب أمام القضاة الذين يبنون قناعتهم الشخصية بالإدانة إذا مارس المتهم حقه في الصمت في حين نرى أن هذه القناعة يجب أن تكون مبنية على أسس موضوعية و ليست شخصية .

ثالثا – تعزيز الحماية الجنائية للحق في الصمت بتجريم اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة كاستعمال العقاقير المخدرة ،التنويم المغناطيسي ،و الإستجواب النفسي.

رابعا - ضرورة إعادة صياغة المواد المتعلقة بالبطلان ، بما يضمن حماية الحق في الصمت وذلك بتوسيع مجالات البطلان من جهة و هنا ندعوا إلى تعديل المادة 159 قانون إجراءات جزائية المتعلقة بالبطلان الجوهري بأن توضع هذه المادة في باب الأحكام العامة ليمتد أثرها إلى مرحلة جمع الاستدلالات و المحاكمة، ومن جهة أخرى السماح لكل أطراف الدعوى بإثارة البطلان بما في ذلك المتهم و الطرف المدني و في هذا الصدد ندعوا إلى تعديل المادة 158 قانون إجراءات جزائية .

الهوامش:

-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت،2001، ص.851

2-guildas roussel: Les process-verbaux d'interregatoire, l'Harmatton,france ,2005, page 194.

3- الإعلان الذي صدر بقرارعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

4- التقرير الذي صدر عن اللجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 1962/01/05.

5- مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمتضمن انضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي1989.

6- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي وافق عليها المجلس الأوربي في 1950/11/04 بروما والتي دخلت حيز النفاد بعد التصديق عليها من الدول الأعضاء في 1953/09/03.

7-P.Repik :L'influence du droit International et regional des droit de l'homme sur la procedure pénale nouvelles etudes pénales, 1998,P158".

8 – عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص126..

9- تم صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي(كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية و دخل حيز

النفاد في 21 أكتوبر 1986 بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية.

10- احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق و الحريات،الطبعة الاولى .دار الشروق،القاهرة .1999. ص18

11- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، مرجع سابق . ص131

12- المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري" لاجريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"

13- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية،.دار الشروق .القاهرة .2002. ص258 .

14- المادة 46 من الدستور الجزائري " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

15- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية .الطبعة السابعة،دار الشروق .القاهرة .1993.ص 518 .

16-Roberto Andorno: La bioéthique et la dignité de la personne, PUF, 1997, p . 37

17- Kaltoum Gachi : Le respect de la dignité humaine dans le procès pénal, L.G.D.J, 2012, tome 54, p13.

18-سامي صادق الملا: اعتراف المتهم .الطبعة الأولى . دار الفكر العربي . القاهرة، 1998. ص2

19- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة."

20- اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر1984 و دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيه 1987 وفقا للمادة 27 فقرة 1.

21- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص و الأموال .الجزء الأول،دار هومة . 2012 ص 73.

22-محمد محمد مصباح القاضي :الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة .دار النهضة .2000. ص 48

23- رمزي رياض عوض:مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها . دار النهضة العربية . القاهرة .1997. ص231.

24- Serge Guinchard, Jacques Buisson : Procédure Pénale, 8e édition, lexisNexis, paris, 2012, P 584 .

25-حسين محمود إبراهيم : النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية .رسالة دكتوراه .جامعة القاهرة .1981. ص 145.

26- gueldas roussel :Les procès-verbaux d'interrogatoire rédaction et exploitation, Harmathan, paris, 2005, p187

27- Pascal Mbongo : libertés et droits fondamentaux, Berjer levrault ,2015, page 428.

28- عبد الفتاح محمود رياض : الأدلة الجنائية المادية كشفها و فحصها . دار النهضة العربية .2000. ص 49.

29- حسين محمود إبراهيم :مرجع سابق .ص 207.

30-Catherine puigelier et charles tijus : hypnose justice et droit en France, revue des sciences éthique et droit, édition Odile Jacob, 2007, page 149.

31-jacques Leroy : Procédure pénal, 4eme édition, extenso éditions , 2015, page 397.

32-Rafaëlle Dumas : juger en justice ,influence de la mise en récit des conclusions du juge d'instruction sur les jugements judiciaires ,thèse présentée vue de l'obtention du grade de docteur en psychologie, Université Rennes ,2007, p 41.

33-Corinne Renarult-Brahinsky : Procédure pénale, gualino éditeur, strasbourg, 2006, page 42 .

34- المادة 212 ق.إ.ج.ج" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك . وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص .

و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

35-Edouard Verny : procédure pénale, 4eme édition, Dalloz, 2014, page 23

36- O.P. CIT Corinne Renarult - Brahinsky : , page 205 .

37- Coralie Ambroise-Casterot et Phiplippe Bonfils : Procédure Pénale , presse universitaire de France, France, 2011, page 215.

Charlotte Girard : Culpabilité et Silence en -38 droit comparé,'Harmattan , paris,1997 ,p163 .

- Coralie Ambroise-Casterot et Phiplippe 39 page 183. Bonfils : O.P. CIT

40-Dominique Inchauspé : l'innocence 135 . page judiciaire, litec, paris, 2001,

page 163 . ,41-Charlotte Girard : O.P. CIT

42- **Article 328** code procédure pénal français Modifié par LOI n°2014-535 du 27 mai 2014 – art. 8 Après l'avoir informé de son droit, au cours des " débats, de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui sont posées ou de se taire, le président interroge l'accusé et reçoit ses déclarations.

Il a le devoir de ne pas manifester son opinion "sur la culpabilité.

- Stéphanie Hennette –Vauchez et Dianee 43 Droit de l'Homme et liberté Fondamentales, Roman : .2015 ,page 710 , Dalloz , 2eme édition

44-حكم محكمة أمن الدولة المصرية في 20 سبتمبر 1984(في قضية الجناية رقم 48 لسنة 1983 المعروفة باسم قضية تنظيم الجهاد).

45- عمر الفاروق : تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ،1986 . ص8.

46- محمد أبو بكر سلامة : جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2006. ص 117.

47-أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الخامسة،دار هومة ، الجزائر ،ص 154

48- غنام محمد غنام : حقوق الإنسان في السجون ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1994 ، ص 25 .

49- غنام محمد غنام : المرجع السابق ، ص 35.

50-محمد عبد الله أبو بكر سلامة: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القوانين الداخلي المكتب العربي الحديث ، مصر ،

2006 ، ص 126.

51- محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مرجع سابق ،128 .

52- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، مرجع سابق ، ص 69.

53- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص67 .

54- Charlotte Girard : O.P. CIT , page 162 .

55- المادة 157 /1 " من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات ..."

65- المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية المصري "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

57- L'article 171 modifié par la loi 93 /1013 du 24-08-1993 en vigueur le 2 septembre 1993 : « Il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévue par une disposition du présent code ou toute autre disposition de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne. »

58- التنميط النفسي: وسيلة من وسائل تحديد المشتبه به وهو يهتم بالتعرف على الخصائص العقلية والعاطفية والمواصفات الشخصية.

- Bulletin criminel 2001 N° 248, cassation 95 contre Décision du Cour d'appel de Nîmes (chambre de l'instruction) , du 29 août 2001 p. 823 .

60-Arrêt n° 3758 du 8 juillet 2015 (14-85.699) - Cour de cassation - Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2015:CR03758 .